

التي من هذا السيلبية او من ثقبته تحت المعدة مع استداد المسك المتعاد ولو خرج للتي
بالنظر والتفكر وبالاعتقاد او باليلاج في اليهمة ونحوها لم ينقص ولو خرج
الرج من قبل المرأة او قبل اللادة ونحوها او انقلع في الاعلى واخرج او انقص
او هشاه فقط ولو قيلت او قط فغيره او اوقفه وخرج قطرا وبضه فلو قط
ولا ينقص با نقص الحجاز والحوار والحق والمكدر والشم والذبيبة والمهية
والغصير والبقعة في الصلوة واكثر الخبز واكثر ما ينقص النثر من المطبوخ والسوي
ويستحب في الكحل والحذاء ولا ينقص بالخراج من الباسور الطاهرة وينقص
بالخراج من الباسور الباطن ولو خرج جبة طوية من فرج المرأة وسقط في ارضها
فخرجت من جيبها غسل في الخردق والمناجاة او من الباطن لم يقط الوضوء به **الثاني**
منه لا يقدر الجنون او الفرج او الاغذاء او الفسك او النجم وانه في الصلوة لا يقطع
ولا ينافس ولا يلبس محببا تحيفا او لولا مملنا فيما مفعول من الارض مستويا وان
استند بحيث لو سلق سقط ويصح للجلاء والذوق استر شاد البدن ونحو الشعر
بحيث لا يفرم لظلم المظلم عند فلو نامة عينا وانتم بغيره لم ينقصه هو الغايب
والخفى وهدى النفس والبشره ولو نام مملنا مستويا ونزلت اهدى اليه من
الارض قبل الانتباه انقص ولو نام مع الانتباه وبعده او لم يدركه فلا ينقص
ان نام او نزل او نام مملنا او سلسا او صار له كانه رجا او هد في النفس
لمس الشعر والبشره لم ينقص ولو استقر في ثياب غيره وقام على ثقاه مستلقيا
معلقا معك بالارض انقص ولما زاد المقعد في الصلوة كلها بسبب الحديث
وينقص الخروج للغير **الثالث** لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية بل
هايل فان لمس امرؤ بشرة او شعر او عينا او نظره او عظمها معا فان

كسرة اجنبية او لمسها بالشر او بالشر او بالشر او بالشر او بالشر او بالشر
بشيرة او ضاع او مصاهرة ولو شبهه او لمس كسرة اجنبية مع هايل ولو
ومشبهه لم ينقص ولما زاد بشرة هنا غير الشعر والشر والمطر وبالاجنبية
من جملته في الوقت او يتوقع الحد وقاما غير الملاعبة فلو لمس حيا الانسان
او الانسان او امرؤ او امرأة او المردة او المجنبية او الوثنية انقص ولو لمس
ميتة او عجزا فانته او عضوا اشرا او اذنا او باسرا او بالمشبهه او بال
تصد او لمس المسائير سحبا فانها او الفانته مملنا فادعها انقص للظفر
المراهق والخصي والخنثى كالنحل البالغ قال الصاحب البدن يب في كفاه والبعدين
واذا كانت المرأة فوسج سديق فلا ينقص في انقضاء الوضوء وان لمسها
واما اذا كانت دونه ست سديق فاصحابه هو اعلى ولو لمس المذهب انه
لا ينقص **الرابع** من فرج المادح بالرامه او بيطر الاصلع او بيطر اصبع زانية
عروسن الاصلعية في البناء لا يقدر قبل كانه او يد او مقطوعا او شانه اشرا
مستويا بالسلطانا مسيا او مملنا من كراونى صفي او كبري او عجمه من نفسه او
غيره ولو لمس محل الخبيث انقص وان لم يمس الثقبه والشرى بالجلد وضاهه ما حوله ولو
مس برصا او المصابع اوها من مملنا لا يملك نظرا للفرج او جوف الكفين او من
البطر او مغايبه او شبيهه والميتية او عجمه او عانته او ادخل اليد في ذمرا اليهمة
او قبلها لم ينقص ولا ينقص وضوء المسوس في الصور كلها بخلاف الملبوس والكف
وهو المنظف اذا وضعت اهدى اليدين على المخرى بما لم يمس راس الاصلع
هو الاستواء بعد المخرى الذي يلو الكف ولو بقى الطهارة ونسك في اللوز
او ظفر في المصباح الطهارة ولما الصلوة بتلك الطهارة فانه ينقص في الصلوة